NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230808001

مقدم من

السيد / [redacted] محتكم

ضـــد

السادة / [redacted] محتكم ضده

قرار تحكيم نهائي

---

15 فبراير 2024

(محكم فرد)

أ. **أحمد عيسى أبو عماره** (السعودية)

التمهيد

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات ذات الصلة، تتلخص وقائع هذه المنازعة بالقدر اللازم لإصدار القرار التحكيمي على النحو التالي:

- بتاريخ 2023/08/08م قُيد طلب التحكيم في المنازعة الرياضية برقم (20230808001) المقامة من [redacted] ضد [redacted] والمودعة من قبل وكيل المحتكم [redacted] حيث يطالب المدعي بمستحقات مالية قدرها (8,954.838 د.ك) نظير عمله كمدرب وذلك على النحو التفصيلي أدناه وفقًا لما تضمنته صحيفة المحتكم:

- بتاريخ 2023/7/24 التحق المحتكم بالعمل لدى المحتكم ضده بمهنة مدرب رياضي وبراتب شهري قدره 600 د.ك (فقط ستمائة دينارا كويتيا لا غير)، وحيث أن المحتكم باشر عمله لدى المحتكم ضده من تاريخ 2013/7/24 وحتى تاريخ 2019/6/30 وبسبب امتناع المحتكم ضده عن دفع الرواتب المتأخرة للمحتكم رغم مطالبته له مرارا وتكرارا ولكن دون جدوى مما اضطره إلى إبلاغ المحتكم ضده بعدم الرغبة في تجديد العقد معهم، وبعد انتهاء مدة العقد طالب المحتكم ضده باستيفاء مستحقاته المترصدة في ذمته فامتنع عن الوفاء بما في ذمته من مستحقات للمحتكم وذلك بدون سبب أو مسبب مما اضطر المحتكم إلى التوجه إلى الهيئة العامة للقوى العاملة وتقديم شكوى مطالبا فيها بحقوقه العمالية وقد قيدت تلك الشكوى برقم (365568/216498) ؛ وتمت إحالتها إلى المحكمة التاريخ 2020/10/21 لتعذر حل النزاع بالطريق الودي، وحيث أن مستحقات المحتكم عبارة عن التالي: (رواتب متأخرة ، مكافأة نهاية الخدمة ، بدل إنذار ، بدل مكافآت الفوز، بدل رصيد إجازات ، بدل تذاكر طيران ، التعويض بنسبة 1% عن التقاعس عن سداد المستحقات عند تقديم الشكوى) وحيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 51/ب من قانون العمل على أنه : "يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه التالي: ب. أجر خمسة عشر يوم عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف، وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر. ومن المقرر أيضا قانوناً بنص المادة 70 من قانون العمل في القطاع الأهلي أنه: للعامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوما. كما نصت المادة 73 من ذات القانون على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 70، 71 للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته السنوية المجتمعة في حالة انتهاء عقده. ومن المقرر قانونا بنص المادة 146 الفقرة الأخيرة من قانون العمل، والمضافة بالقانون رقم 32 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العمل أنه: (وإذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل فيه صرف مستحقات العامل، فلها أن بتعويض يساوي 1% من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في نقضي له صرفها اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى، ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة 145 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى).

تم نظر الدعوى بالمحكمة وبجلسة 7-6-2021م حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى إدارة الخبرة وناقش الخبير الدعوى كما هو ثابت بتقرير الخبير المرفق في المستندات ونفاذاً لهذا القضاء باشر الخبير المنتدب مأموريته على النحو الثابت بحكم الإحالة، وقدم تقريره وانتهى فيه إلى نتيجة مؤداها: أولا : انتقلت الخبرة لمقر المدعى عليه طبقا للمفصل بالرأي.

ثانياً : ترى الخبرة أن طبيعة العلاقة تتلخص بموجب عقد عمل بين الطرفين وتاريخ بداية عمل المدعى في 2013/7/24 ، ومهنته مدرب لعبة كراتيه ، وأجره 600 د.ك لم يتطور، وتاريخ نهاية عمل المدعى في 2019/6/30 وسبب النهاية يعود للمدعى بتركه العمل لعدم سداد المدعى عليه رواتبه طبقا للمفصل بالرأي.

ثالثاً : يستحق المدعي مقابل رواتبه المتأخرة مبلغ 5700 دك (خمسة آلاف وسبعمائة دينار كويتي لا غير) طبقا للمفصل بالرأي.

رابعاً : يستحق المدعي مقابل مكافأة نهاية الخدمة مبلغ 3254.838 دك (ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وخمسون دينار و 838 فلسا لا غير) طبقا للمفصل بالرأي.

خامساً : لا يستحق المدعي بدل الإنذار وبدل مكافأة الفوز وبدل رصيد إجازة سنوية وبدل تذاكر طيران والتعويض بنسبة 1% عن التقاعس عن سداد المستحقات عن تقديم الشكوى لتنازل المدعى عن هذه الطلبات طبقا للمفصل بالرأي

سادسا : مجموع المبالغ المستحقة للمدعى مقابل طلباته هي 8954.838 د.ك (ثمانية آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون دينار و 838 فلسا فقط لا غير) طبقا للمفصل بالرأي . ونفاذاً لذلك تم تقديم مذكرة بتعديل الطلبات الختامية بجلسة 2022/1/24 ووافق من خلالها المحتكم على ما جاء بتقرير الخبير وتم حجز الدعوى للحكم 2022/5/9 ، وبذات التاريخ صدر حكم محكمة أول درجة القاضي منطوقه { بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ وقدره 8954.838 د.ك (فقط ثمانية آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون دينار كويتي و 838 فلس) قيمة مستحقاته العمالية عن الأجور المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة والزامه بالمصروفات ومبلغ مائتى دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية } وحيث أن المحتكم ضده لم يرتضى ذلك الحكم فقام بالطعن عليه بالإستئناف رقم 2020/510 استئناف عمالي حولي/1 وبتاريخ 2022/10/26 ، أصدرت محكمة الاستئناف حكمها القاضي منطوقه { حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص الدوائر العمالية ولائياً بنظر النزاع وإحالتها إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لنظره وأبقت الفصل في المصروفات لحين الفصل في النزاع بحكم منهي للخصومة) .

وحيث أنه يهم المحتكم السير في دعواه والحصول على حقوقه العمالية المترصدة في ذمة المحتكم ضده والممتنع عن سدادها إلى المحتكم حتى تاريخه وذلك بدون أي مسوغ قانوني يبيح له ذلك . الطلبات أولاً : قبول طلب التحكيم شكلاً ، ثانياً : وفى الموضوع : بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدى للمحتكم مبلغ وقدره 8954.838 د.ك (فقط ثمانية آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون دينار كويتي و 838 فلس) قيمة مستحقاته العمالية عن الأجور المتأخرة ومكافاة نهاية الخدمة والزامه) ؛ مع إلزامها بالمصروفات ورسوم التحكيم .

- **بتاريخ 13-08-2023م تم استكمال طلب التحكيم واختار المدعي التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وفوض الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لتسمية المحكم الفرد من جدول المحكمين المرجحين.**

- **بتاريخ 2023/08/21م استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة الرد على طلب التحكيم من وكيل المحتكم ضده متضمنة كتاب الموافقة على التشكيل الفردي وتسمية المحكم من الجدول المعتمد للمحكمين كما تضمنت الرد على طلبات مقابلة للمحتكم ضده وطلب الاستعانة بخبير مالي وفق التفصيل الآتي:**

الوقائع: نحيل في شأنها إلى الثابت بطلب المنازعة والمستندات المودعة به مع عدم إقرارنا بصحة أي مما ورد بمتن الطلب أو المستندات المرفقة به وكذلك الدفاع المقدم من المحتكم وتخصص هذه المذكرة للرد على الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2023/8/15م وما أورده المحتكم في صحيفة دعواه المقدمة للهيئة والمرسلة للمحتكم ضده وذلك على النحو التالي:
الدفاع أولاً : تشكيل غرفة التحكيم :- المحتكم ضده يرغب بتشكيل غرفة التحكيم بالتشكيل الفردي، ويفوض الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي باختيار محكم .
ثانيا : الرد على صحيفة دعوى التحكيم المقدمة من المحتكم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم اقام المحتكم دعواه على سند من القول انه يعمل لدى المحتكم ضده بمهنة مدرب رياضي منذ تاريخ 2013/7/21 وحتى تاريخ 2019/6/30. وقد امتنع المحتكم ضده عن صرف رواتب المحتكم رغم مطالبته مرار وتكرارا ولكن دون جدوى، مما اضطر إلى ابلاغ المحتكم ضده بعدم الرغبة في تجديد العقد معهم بعد انتهاء مدة العقد وطلب المحتكم من المحتكم ضده استيفاء مستحقاته المترصدة في ذمته وامتنع المحتكم ضده عن الوفاء . وقام المحتكم بتقيد شكوى بالهيئة العامة لقوى العاملة وتمت احالتها إلى المحكمة بتاريخ 2010/10/21 لتعذر حل النزاع بالطرق الودية. وأثبت في خيالك دعواه سالفة الذكر بطلبات (رواتب متأخرة ، مكافأة نهاية خدمة ، بدل انذار ، بدل مكافآت الفوز، بدل رصيد اجازات ، بدل تذاكر طيران ، التعويض بنسبة 1% عن التقاعس عن سداد المستحقات) وتم إحالة الدعوى الى إدارة الخبراء، وصدر تقرير المحكمة مستحقات للمحتكم بقيمة 8954.838 د.ك ومن ثم قضت المحكمة بتلك القيمة دون أن يستطيع المحتكم

ضده تقديم أي دفاع أمام الخبرة. وتم الاستئناف على هذا الحكم من قبل المحتكم ضده والذي أسس استئنافه على عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، والسبب الآخر أن المحتكم ضده لم يتمكن من تقديم دفاعها أمام الخبرة، وأن الخبرة استندت فقط على الانتقال الى مقر النادي وحصولها على مستند وحيد به رواتب متأخرة للمحتكم، وشيدت تقريرها الذي أرفقه المحتكم مع صحيفة دعوى التحكيم.

ومردودا منا على ذلك: أن العلاقة بين المحتكم ضده والمحتكم هي علاقة عمالية نشأت بتاريخ 2013/7/1 براتب شهري 500 د.ك بوظيفة مدرب للعبة الكاراتيه. واستمرت العلاقة الى آخر تجديد عقد بتاريخ 2018/7/1 وتطور راتبه إلى 600 د.ك إلى أن تقدم المحتكم بكتاب إلى المحتكم ضده مطالبا بعدم تجديد عقده بتاريخ 2019/1/27 والذى تم الرد عليه بالموافقة من خلال مجلس الإدارة باجتماعه رقم (2023/2011-05) المؤرخ في 2019/5/30 على عدم تجديد عقد المحتكم اعتبارا من نهاية التعاقد في 2019/6/30 وحيث أن المحتكم ضده يؤكد للهيئة الموقرة أن المحتكم استلم كافة رواتبه والبيان على ذلك هو تجديد عقوده السنوية منذ عام 2013 وحتى عام 2019 أي لمدة 6 سنوات فأن نعيه على ذلك بعدم استلامه للرواتب هو باطل وغير سديد لأن علاقة التعاقد تنتهي بانتهاء العقد ويسير بداية العلاقة من التعاقد الذي يليه، وهذا ما نص عليه قانون العمل رقم 2010/6 ولما كان ما استند إليه المحكم في تقديم دعواه الهيئة التحكيم الرياضي مستند على تقرير صادر من إدارة الخبراء فأن نعى في هذا الاستناد غير صحيح كون المحتكم ضده لم يتمكن من تقديم أوجه دفاعه وتم بناء التقرير على استنتاج خاطئ وفهم فاسد لواقع الدعوى وادلتها ولم يشير إلى اعتراضات المحتكم .. ولبيان تناقض المحتكم أنه عند صدور التقرير فقط برواتب متأخرة ومكافأة نهاية الخدمة تنازل عن كامل طلباته مما يشيب الريبة.

ثالثا : طلبات المحتكم ضده : يلتمس المحتكم ضده من هيئة التحكيم الزام المحتكم بقيمة 23 يوم في عام 2014 و 13 يوم في عام 2015 تحصل عليهم المحتكم بالزائد على عدد أيام إجازته الدورية، ولم يتم خصم هذه الأيام من حساب المحتكم وتكون كالآتي : 600÷ 26 × 36 يوم = 830 د.ك مترصدين في ذمة المحتكم. إلزام المدعى بشهر من شهور بدل الإنذار حيث قرر المجلس إنهاء تعاقده بناء على رغبته وظروفه الخاصة ولم يقم المحتكم بخصم شهر من شهور بدل الإنذار لم يوفيه المحتكم للمحتكم ضده وفقا لقانون العمل بقيمة 600 د. ك لذلك يكون مترصد في ذمة المحتكم مبلغ وقدره = 1400 د.ك لصالح المحتكم ضده. مع بيان عدم صحة ادعاء المحتكم في وجود رواتب متأخرة كونه تحصل على كافة رواتبه المالية وبالتالي كان يقوم بتجديد عقده سنويا وتطور راتبه منذ بداية عمله من 500 د.ك إلى 600 د.ك مما يعني عدم تأخر المحتكم ضده في سداد أي رواتب مالية.

لذلك يلتمس المحتكم ضده من الهيئة إصدار القرار: -

إحالة الدعوى الى أحد خبراء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مأموريته بحث العلاقة بين الطرفين وبيان وظيفة المحتكم، وتاريخ انشاء العلاقة، وكيفية تجديد العقود سنويا، والأخذ مع

التجديد بانتهاء كافة المستحقات الشهرية الخاصة بالمحتكم، وبحث كشوفات حساب المحتكم، وسماع شهود المحتكم ضده بأنه استلم كافة مستحقاته المالية واحتساب عدد الأيام الذي تحصل عليه المحتكم بالزيادة في اجازات عام 2014 و 2015 وعددهم 36 يوم وبيان شهور بدل الإنذار ومدة الإنذار الذي قضاها المحتكم في عمله، واحتساب المتبقي منها الصالح المحاكم مع احتفاظ المحتكم بكافة حقوقه الأخرى.

- **بتاريخ 2023/08/29م استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة التعقيب من المحتكم وتم ارسالها لوكيل المحتكم ضده للتعقيب النهائي وكانت وفق التفصيل الآتي:**

الوقائع كما هي ثابتة بالأوراق منعاً للتكرار والإطالة، حرصاً منا على ثمين وقت الهيئة الموقرة، وإن كنا نضيف لربط أوصال النزاع والرد على الخطاب رقم (2023/1423) الموجه من سيادتكم لدى المحتكم للرد على صحيفة وحافظة المستندات المقدمة من المحتكم ضده في المنازعة الرياضية (20230808001)، والمرسل الى المحتكم بتاريخ 2023/8/27 ، فإننا سوف تخصص هذه المذكرة للرد على ما قدم من المحتكم ضده، وذلك خلال (7) سبعة أيام من تاريخ اخطاركم والمؤرخ في 2023/8/27 ووفقا للمادة (26) من القواعد الإجرائية، لما كان ذلك، وكان يهم المحتكم الرد على المذكرة وحافظة المستندات المقدمة من المحتكم ضده، فإنه سوف تخصص هذه المذكرة لذلك، وهذا على النحو التالي: الدفاع نقصر دفاعنا ودفوعنا في الرد على المذكرة وحافظة المستندات المقدمة من المحتكم ضده إلى الهيئة الموقرة، وذلك ببيان ما يلي:
أولا : الرد على عدم تمكن المحتكم ضده بتقديم الدفاع أمام الخبرة سوف نقوم بالرد على تلك الأقاويل الخرافية التي لا تدخل عقل بشري بأن دفاع المحتكم ضده لم يقم بتقديم دفاعه أمام الخبرة ، أولا نحب أن وضح للهيئة الموقرة بأن الخبرة باشرت عملها في تلك الدعوى بتاريخ 2021/7/12 كأول جلسة أمام الخبرة ، وبتاريخ 2021/10/27 انتقل الخبير الى مقر المحتكم ضده ، وباشر مأموريته ، وحضر المحتكم كما حضر وكيل عن المحتكم ضده، كما ثابت في التقرير رقم H/2188/ 2021ثابت من خلال بند البحث والرأي من تلك التقرير بأن الحاضر عن المحتكم ضده قدم كشف حساب يوضح واضح من خلاله مستحقات المحتكم (م خ 5) وارفق بملف الدعوى طبقا لمحضر أعمال الخبرة رقم (9) (م خ1) وعليه قررت الخبرة الموقرة تأجيل الدعوى الجلس 2021/11/7 ، التعقيب من طرفي النزاع أي بعد عشر أيام من تاريخ الانتقال، ومع ذلك لم يقدم المحتكم ضده أي دفاع أثناء تداول الجلسات أمام الخبرة بالإضافة لذلك جلسة التعقيب على الانتقال إلى مقر المحتكم ضده، بذلك قد فرط المحتكم ضده بكامل إرادته في الدفاع وتقديم أي مستندات تفيد بأن المحتكم ليس له أي مبالغ كما يدعي حالياً ، وتأكيداً على ذلك ، لم يقم المحتكم ضده بتقديم أي مستندات جديده أمام محكمة الاستئناف ، حتى تقوم المحكمة بالنظر في طلباته الواردة في الاستئناف رقم 2022/510 استئناف عمالي حولي .
ولما كان ذلك قد استطاع المحتكم (المدعي) بإثبات دعوى ضد المحتكم ضده (المدعي عليه) فعلى المحتكم ضده اثبات التخلص من ذلك الدين. وفقا للمادة الأولى من قانون رقم 39 لسنة

1980 بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية (على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه). ومن المقرر بأحكام محكمة التمييز : سلطة محكمة الموضوع في الأخذ بكل تقرير الخبير أو بعض تقرير الخبير ، وعدم الرد على الاعتراضات الموجهة اليه إنما محله كون الأسباب التي بنى عليها مؤدية إلى نتيجة التي انتهى ا=إليها ، أما إذا كانت لا تودي إلى ذلك بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور (طعن رقم 145 لسنة 2002 تجاري) كما من المقرر أيضاً أن : لا معقب على قاضي الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء، وأن تقدير آراءهم مرجعه إلى المحكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهي الخبير الأعلى في كل ما تفصل فيه بنفسها ولها أن تجزم ما لم يجزم الخبير في تقريره. (طعن رقم 311 لسنة 2000 جزئي) الواضح من تلك الأحكام بأن محكمة الموضوع له السلطة التامة في الأخذ بتقرير الخبير من عدمه ، وفي تلك الدعوى أقرت محكمة الموضوع بتقرير الصادر من الخبرة ، والمستندات التي قام الخبير بحسب مستحقات المحتكم من خلالها وصدرت حكماً بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 8954.838 د.ك (ثمانية آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون دينار 838 فلس) هو ذلك المبلغ الثابت في التقرير التي ادعى المحتكم ضده بأنه لم يقدم دفاعة أمام الخبرة ، مع العلم أتيحت الفرصة أكثر من مره لتقديم الدفاع ولكنه كان يتلاعب ويماطل لعدم تقديم الدفاع ، لأنه ليس لديه دليل أو دفاع على اثبات بأنه قد سالم للمحتكم جميع مستحقاته المطالب بها . ثانياً : الرد على طلبات المحتكم ضده: طلب المحتكم ضده من خلال المذكرة المقدمة منه الى الهيئة بتاريخ 2023/8/21 يلتمس من الهيئة بإلزام المحتكم بقيمة 23 يوم في عام 2014 و 13 يوم في عام 2015 تحصل عليهم بالزائد على عدد أيام إجازته الدورية، ولم يتم خصم هذه الأيام من حساب المحتكم، وصفها كالآتي 600 / 26 يوم 26 يوم =830 دك مترصدين في ذمته المحتكم. وإلزام المحتكم بشهر من شهور بدل الإنذار حيث قرر المجلس انهاء تعاقده بناء على رغبته وظروفه الخاصة، ولم يقم المحتكم بخصم شهر من شهور بدل الإنذار الذي لم يوفيه المحتكم للمحتكم ضده وفقا لقانون العمل بقيمة 600 د.ك لذلك يكون مترصد في ذمة المحتكم مبلغ وقدره = 1400 د.ك لصالح المحتكم ضده كما يدعى دفاع المحتكم ضده. الرد على الأيام الزائدة كما يدعى دفاع المحتكم ضده بأن هناك عدد 36 يوم في ذمته المحتكم بقيمة 830 دك وذلك عن عام 2014، 2015 ، واذا افترضنا جدلاً بأن ذلك الكلام فيه شيء من الصحة، لم يقم المحتكم ضده بالمطالبة بتلك المبالغ من غضون عام 2014 ، 2015 حتى تاريخ تقديم تلك المذكرة المؤرخة في 2023/8/21 لماذا لم تطالب بتلك المبلغ خلال تلك الفترة مع العلم بأن المحتكم خلال تلك الفترة كان يتقاضى راتبه من خلالكم وليس من مكان آخر، وكان من باب أولى بأن تخصموا تلك الأيام والمبالغ المترصدة من راتبه إذا كان لدى المحتكم ضده حق في ذلك الادعاء، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن تلك المستندات المقدمة، صور غير واضحة ، ولا يعتد بتلك الصور، لأنها لم تقدم من قبل المحتكم ضده أمام المحكمة، لذلك نجحد تلك الصور الضوئية الخاصة بالإجازات ، ونطلب تقديم أصل تلك المستندات ، علما بأن المحتكم قد تنازل

على باقي مستحقاته العمالية مثل(بدل انذار، وبدل مكافأة الفوز، وبدل رصيد إجازات سنوية، وبدل تذاكر الطيران، علما بأن المحتكم لديه مستحقات عن تلك الطلبات ولكن تنازل عنها لسرعة الإجراءات ، حيث أن المحتكم كان في تلك الفترة يمر بضيقة مالية، أما بخصوص مطالبة المحتكم ضده بشهر بدل إنذار، هذا الكلام لا يمس الحقيقة بشيء، حيث أن المحتكم هو المتضرر لعدم إعطاء المحتكم ضده رواتبه المتأخرة التي بلغ قيمتها 5700 د.ك ، ومن ناحية أخرى فإن العقد المبرم بين المحتكم والمحتكم ضده هو عقد محدد المدة أي عندما قدم المحتكم طلب عدم الرغبة في تجديد عقده بتاريخ 2019/4/27 كما سطر المحتكم ضده في مذكرة دفاعه وتم الموافقة من خلال مجلس الادارة باجتماعه رقم (2019/05) المؤرخ في 2019/5/20 على عدم تجديد عقد المحتكم اعتباراً من نهاية التعاقد في 2022/7/1، ومن المتعارف عليه ينتهى العقد محدد المدة بانتهاء تاريخه، اذا لم يتفق الطرفين على التجديد . أما بخصوص عدم أحقية ادعاء المحتكم في وجود رواتب متأخرة كونه تحصل على كافة رواتبه المالية وبالتالي كان يقوم بتجديد عقده سنوياً وتطور راتبه منذ بداية عمله، المحتكم ضده كان يحول راتب المحتكم على حسابه رقم [redacted] ، ومن خلال ذلك الحساب يوضح بأن المحتكم لديه مستحقات متعلقة في ذمته المحتكم ضده من عدمه لذا أولا : يلتمس المحتكم من الخبرة الهيئة الموقرة التقرير بما جاء بتلك المذكرة . ثانياً : يلتمس المحتكم من الهيئة الموقرة رفض طلبات المحتكم ضده في المذكرة المقدمة بتاريخ 2023/8/21 .

- **بتاريخ 2023/09/04م استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة التعقيب النهائي من وكيل المحتكم ضده وفق التفصيل الآتي:**

الوقائع نحيل في شأنها إلى الثابت بطلب المنازعة والمستندات المودعة به مع عدم إقرارنا بصحة أي مما ورد بمتن الطلب أو المستندات المرفقة به وكذلك الدفاع المقدم من المحتكم وتخصص هذه المذكرة للرد على الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2023/8/30 وما أورده المحتكم في صحيفة دعواه المقدمة للهيئة والمرسلة للمحتكم ضده وذلك على النحو التالي : الدفاع: الرد على الدفاع المقدم من المحتكم الى الهيئة الوطنية للتحكيم : أن المحتكم انشأ دفاع على سندين الأول أن المحتكم قد تخلى عن تقديم دفاع أمام الخبرة مع العلم ان الخبراء انتقلوا إلى مقر المحتكم ضده. ومردودا على ذلك: أن المحتكم ضده كان على علم جدا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وأن كل إجراء تم أمام المحكمة وما يليه هو خارج عن اختصاصها فقام بتوفير جهده من العدم وعدم تقديمه مستندات خاصة بالدعوى لحين الفصل فيها أمام الهيئة الموقرة وبالفعل لجأ المحتكم إلى هيئتكم، وإن عدم الاختصاص يبطل كل اجراء تم في هذا الدعوى فيعتبر التقرير المستند إليه هو والعدم سواء وأن بداية الدعوى من حين نظرها أمام هيئتكم الموقرة: أما الشق الثاني لماذا لم يقوم المحتكم ضده بطلبات المبالغ المالية المطالب بها. ومردودا منا على ذلك : لماذا لم يقم المحتكم أيضا بالمطالبة بالرواتب المتأخرة على الرغم مرور هذا الوقت من الزمن، إلا أن المحتكم يحاول استمالة الهيئة ويبين تقاعس المحتكم ضده وهذا خارج أصول الدفاع أو صحة بيان عدم تمكن دفاع المحتكم من اثبات

مستحقاته كونه استشاط غضبا عند مطالبة المحتكم ضده بكافة ما على المحتكم من مبالغ مالية وفقا للاتي : يلتمس المحتكم ضده من هيئة التحكيم الزام المحتكم بقيمة 23 يوم في عام 2014 و 13 يوم في عام 2015 تحصل عليهم المحتكم بالزائد على عدد أيام اجازته الدورية، ولم يتم خصم هذه الأيام من حساب المحتكم وتكون كالاتي : 600÷ 26 × 36 يوم = 830 د.ك مترصدين في ذمة المحتكم، و الزام المدعى بشهر من شهور بدل الإنذار حيث قرر المجلس انهاء تعاقد بناء على رغبته وظروفه الخاصة ولم يقم المحتكم بخصم شهر من شهور بدل الإنذار التي لم يوفيه المحتكم للمحتكم ضده وفقا لقانون العمل بقيمة 600 د.ك لذلك يكون مترصد في ذمة المحتكم مبلغ وقدره - 1400 د.ك لصالح المحتكم ضده مع بيان عدم صحة ادعاء المحتكم في وجود رواتب متأخرة كونه تحصل على كافة رواتبه المالية وبالتالي كان يقوم بتجديد عقده سنويا وتطور راتبه منذ بداية عمله من 500 د.ك الى 600 د.ك مما يعني عدم تأخر المحتكم ضده في سداد أي رواتب عليه يلتمس المحتكم ضده من الهيئة إصدار القرار :- إحالة الدعوى الى أحد خبراء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مأموريته بحث العلاقة بين الطرفين وبيان وظيفة المحتكم وتاريخ انشاء العلاقة وكيفية تجديد العقود سنويا والأخذ مع التجديد بانتهاء كافة المستحقات الشهرية الخاصة بالمحتكم وبحث كشوفات حساب المحتكم وسماع شهود المحتكم ضده بانه استلم كافة مستحقاته المالية واحتساب عدد الأيام الذي تحصل عليه المحتكم بالزيادة في اجازات عام 2014 و 2015 وعددهم 36 يوم وبيان شهور بدل الإنذار ومدة الإنذار الذي قضاها المحتكم في عمله واحتساب المتبقي منها لصالح المحتكم مع احتفاظ المحتكم بكافة حقوقه الأخرى.

- **بتاريخ 2023/09/10م اشعرت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بخطاب رقم 2023/1494 ورقم 2023/1493 بتسمية السيد/ أحمد بن عيسى أبوعماره من جدول المحكمين المرجحين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كمحكم فرد للمنازعة الرياضية واستنادًا للمادة (3) من القواعد الاجرائية تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إليه.**
- **بتاريخ 2023/09/10م قامت الأمانة العامة بإحالة ملف المنازعة إلى المحكم الفرد السيد/ أحمد بن عيسى أبوعماره.**
- **بتاريخ 2023/10/29م خاطبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طرفي المنازعة الرياضية بشأن عرض الصلح استنادًا للبند الأول من المادة 46 من القواعد الإجرائية ومنحهم ثلاثة أيام للرد، وكان ذلك بناءً على خطاب المحكم الفرد الوارد إلى الأمانة بتاريخ 2023-10-28م.**
- **بتاريخ 2023-10-31م ورد إلى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رد وكيل المحتكم وفق التفصيل الآتي:**

أنه بتاريخ 2023/10/29، ورد لنا كتاب من المحكم الفرد للمنازعة الرياضية رقم (20230808001) ، والمرفوعة من موكلنا السيد / [redacted] ضد [redacted] ، ثابت من خلال تلك الكتاب عرض الصلح على طرفي النزاع استناداً للبند الأول من

المادة (46) من القواعد الإجرائية للتحكيم الرياضي ، ونفاذاً لذلك فإن المحتكم يوافق على الصلح ، ولكن بعد معرفته المبالغ التي سوف يقوم بأخذها من المحتكم ضده [redacted] ، لأن العرض المقدم من المحكم الفرد للمنازعة جاء غير واضح و على أي أساس يتم الصلح بين طرفي المنازعة الرياضية رقم (20230808001).لــذا يوافق المحتكم على عرض الصلح ولكن بعد تحديد المبالغ المستحقة اليه من المحتكم ضده.

- **بتاريخ 1-11-2023م ورد إلى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رد وكيل المحتكم ضده على طلب الصلح بالرد الآتي "لا يوجد صُلح، نرفض".**
- **بتاريخ 02-11-2023م استلمت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خطاب المحكم الفرد المتضمن قراره بإحالة ملف المنازعة إلى خبير ماليا** استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثون من القواعد الإجرائية والتي تنص على أنه "تصدر غرفة التحكيم قراراً باختيار الخبير أو الخبراء المطلوب الاستعانة بخدماتهم، على أن يكونوا من ضمن الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحدد له أو لهم مهامهم الموكلة لهم"، قرر المحكم الفرد ما يلي:

1. الاستعانة بخبير مالي في المنازعة الرياضية يتم تسميته من الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بحسب الترتيب الأبجدي، وتكون مهمة الخبير المالي القيام بالآتي:
   1) تحديد طبيعة العلاقة بين الأطراف، وسندها، وتاريخ بداية هذه العلاقة ونهايتها، وطبيعتها، والقيمة المالية المتفق عليها بين الطرفين، ومدى التزام كل طرف بتنفيذ الالتزامات التي فرضتها هذه العلاقة، وبيان الطرف المخل بشروط التعاقد إن وجد وطبيعة هذه الاختلالات.
   2) حساب كافة الدفعات المسلمة من المحتكم ضده للمحتكم وبيان تاريخ استحقاقها وكذلك تاريخ سدادها وحساب مبالغ المكافآت التي لم يقم المحتكم ضده بصرفها إذا وجدت، وحساب كافة مستحقات المحتكم لدي المحتكم ضده والمبالغ التي خصمت منه والتي سددت إن وجدت، وسند هذا الخصم أو الاستقطاع إن وجد وهل كانت وفقاً للوائح والقوانين أم لا، وتسوية الحساب الختامي بين الطرفين في ضوء المستندات المقدمة من الطرفين. وللخبير في سبيل أداء مأموريته الاطلاع على ملف المنازعة الرياضية والمستندات المقدمة من الأطراف والانتقال إلى أية جهة يرى لزوم الانتقال إليها للاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والكشوفات، وسماع أقوال الأطراف والشهود. وعلى الخبير أن ينتهي إلى نتيجة محددة واضحة وأن يسقط الأقوال المرسلة ويعتمد في تقريره على ما يثبت لديه بسند كتابي.
2. على الخبير المنتدب مباشرة المهمة الموكلة إليه مع منحه كل الصلاحيات المطلوبة من أجل إنجاز المهمة الموكلة إليه على التفصيل الموضح أعلاه، على أن يرسل تقريره وما انتهى اليه

من رأي إلى المحكم الفرد بعد إنجازه للمهمة الموكلة إليه خلال أربعين يوماً من تاريخ استلامه ملف المنازعة الرياضية.

3. تقوم الأمانة العامة بإخطار الأطراف بهذا القرار.

- **بتاريخ 09-11-2023م تم اشعار طرفي المنازعة الرياضية بقرار المحكم الفرد بتعيين الخبير المالي وتسمية السيدة/ [redacted] خبيرًا ماليًا للمنازعة الرياضية من جدول الخبراء المعتمدين لدى الهيئة بحسب الترتيب الأبجدي.**
-
- **بتاريخ 9-11-2023م تم إحالة ملف المنازعة بالكامل من الأمانة العامة إلى لسيدة/ [redacted] بصفتها خبيرًا ماليًا للمنازعة الرياضية.**

- **بتاريخ 2023/12/26 صدر تقريرالسيدة/ [redacted] بصفتها خبيرًا ماليًا للمنازعة الرياضية والمتضمن الآتي:**

<u>الاجراءات</u>

قمنا باستلام ملف المنازعة الرياضية المحال إلينا عبر البريد الالكتروني من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2023/11/9 وقد اطلعنا على ما حواه من أوراق و مستندات، وبناءً على قرار الإحالة الصادر بالمنازعة فقد قمنا بتحديد عدة جلسات لمناقشة أطراف النزاع و ذلك بعد ان قامت الهيئة بإخطارهم وقد حضر أمام الخبرة وكيلا عن كل من المحتكم والمحتكم ضده وقد ناقشنا الحضور أمامنا فيما تضمنه قرار الاحالة واستمعنا إلى أقوالهم واستلمنا دفاعهم ومستنداتهم وقد ارفقناها ملف الدعوى ، هذا و قد قمنا بالانتقال إلى النادي المحتكم ضده، وقد أثبتنا لكل ما سبق تفصيلا بمحاضر أعمالنا المرفقة وإنه بعد استكمال عناصر المأمورية تم حجز الدعوى تمهيدا لأعداد التقرير الخاص بها.

<u>البحث</u>

فيما يلي ما قمنا به من أعمال خلال جلسات الخبرة.

بجلسة 2023/11/21

- وجهت الخبرة طلباتها اللازمة للطرفين على ضوء ما جاء بقرار الإحالة والمأمورية المناطة بها ومن بينها كانت الطلبات التالية:
- نسخة من كتاب المحتكم المؤرخ 2019/4/27 المشار له بكتاب انهاء التعاقد الصادر في 2019/6/5.
- تم الطلب من المحتكم ضده بيان بكافة المبالغ المسلمة للمحتكم مع الدليل.

- طلبنا الطرفين تحديد وبيان رقم الحساب البنكي الخاص بالمحتكم الذي تمت عليه تحويل المبالغ المستحقة للمحتكم ورواتبه من قبل المحتكم ضده مع الدليل.

بجلسة 2023/12/4

- قدم وكيل المحتكم حافظة مستندات (م خ 2) طويت على التالي:

1. صورة اذن عمل المحتكم لدى المحتكم ضده.
2. صور ضوئية من عقود عمل المحتكم.
3. صورة من اعتماد التوقيع الخاص بالمحتكم ضده.
4. صورة ضوئية لشهادة لمن يهمه الأمر صادرة من النادي المحتكم ضده.
5. صورة ضوئية من السيرة الذاتية للمحتكم.
6. صورة ضوئية لشهادة لمن يهمه الأمر صادرة من النادي المحتكم ضده في 2014/3/27.
7. صورة ضوئية لكشف الحساب البنكي للمحتكم صادر عن [redacted] عن الفترة من 2017/7/25 حتى 2019/6/30.
8. صورة ضوئية لصحيفة الدعوى رقم 2020/1314 المرفوعة من المحتكم ضد المحتكم ضده.
9. صورة من حكم إحالة لإدارة الخبراء بوزارة العدل.
10. صورة من محضر انتقال للخبير المنتدب من قبل الإدارة العامة للخبراء.
11. صور كشوفات مقدمة من المحتكم ضده للخبير المنتدب بالدعوى سالفة الذكر.
12. صورة ضوئية من تقرير السيد الخبير المنتدب من قبل الإدارة العامة للخبراء بوزارة العدل. .
13. صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى سالفة الذكر.
14. صورة صحيفة استئناف رقم 2022/510
15. صورة لحكم الاستئناف سالف الذكر.

- قدم وكيل المحتكم مذكرة دفاع شارحة (م خ 3) أورد من خلالها التالي :

انه بتاريخ 2013/7/24 التحق المحتكم بالعمل لدى المحتكم ضده بمهنة مدرب رياضي براتب شهري 600 دينار بالإضافة الى بدل سكن يبلغ 450 دينار. وبذلك يكون الراتب الشامل 1050 دينار.

انتهت علاقة العمل في 2019/6/30 بسبب امتناع المحتكم ضده عن دفع رواتب المحتكم بالرغم من مطالباته المتكررة بها مما دفعه الى ابلغ المحتكم ضده بعدم رغبته بتجديد التعاقد معهم وان المحتكم ضده قد امتنع عن الوفاء بمستحقات المحتكم بدون سبب أو مسبب.

رقم الحساب البنكي الذي كان يتم عليه تحويل رواتب المحتكم من قبل المحتكم ضده هو الحساب رقم [redacted]

يطالب المحتكم برواتب متأخرة بقيمة 5700 دينار، وبمكافأة نهاية الخدمة بمبلغ 3254.838 دينار. وفقا لما احتسبته له الخبرة المنتدبة من إدارة الخبراء بوزارة العدل استنادا للكشف المقدم من المحتكم ضده للخبرة وكما هو مبين بمحضر جلسة الانتقال 2021/10/27.

- بذات الجلسة 2023/12/4، قدم وكيل المحتكم ضده حافظة مستندات (م خ 4)

طويت على الاتي:

1. صور ضوئية لعقود عمل المحتكم المتتالية وطلب انهاء الخدمات
2. صور ضوئية لنماذج طلب اجازات.
3. صورة ضوئية للكتاب المقدم من المحتكم في 2019/4/27 يفيد عدم رغبته بتجديد التعاقد.

- قدم وكيل المحتكم ضده مذكرة دفاع شارحة (م خ 5) تناول من خلالها التالي:

إن العلاقة بين الطرفين علاقة عمالية نشأت بتاريخ 2013/7/1 براتب شهري 500 دينار بوظيفة مدرب للعبة الكاراتيه.

استمرت العلاقة إلى آخر تجديد عقد بتاريخ 2018/7/1 وتطور راتبه الى 600 دينار، وانتهت العلاقة بتقدم المحتكم بتاريخ 2019/4/27 بكتاب بعدم رغبته بتجديد عقده، و تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة باجتماعه في 2019/5/30 و تقرر اعتبار نهاية التعاقد في 2019/6/30.

يطالب المحتكم ضده المحتكم بقيمة 23 يوم في سنة 2014 تحصل عليهم كإجازة

بالزيادة عن الأيام المستحقة له و13 يوم زيادة في عام 2015 و يكون مجموع قيمتهم 830 دينار. كما يطالب المحتكم ضده بقيمة شهر بدل انذار مستحق لهم وفقا لقانون العمل.

وصمم المحتكم ضده بعدم صحة ادعاء المحتكم في وجود رواتب متأخرة كونه تحصل على كافة رواتبه بدلالة تجديد عقده.

- بدأت الجلسة 2023/12/4، قرر الحاضر عن المحتكم ضده بأنه يجحد المستند 11، 12 المقدمين بحافظة مستندات المحتكم بجلسة 2023/12/4 (م خ 2) .

هذا وقد جحد وكيل المحتكم ختم التاريخ الثابت بصورة المستند المؤرخ في 27/ابريل/2019 والمقدم من المحتكم ضده وقرر بأنه يقر بصحة باقي ما اشتمل عليه الكتاب، كما ان المحتكم دفع بأنه قدم الكتاب المشار له بعد تاريخ 2019/6/30.

بجلسة 2023/12/10 (جلسة الانتقال الى النادي المحتكم ضده)

- قدم الحضور عن المحتكم ضده ملف المحتكم لديهم، وقد قامت الخبرة بالاطلاع عليه و بناءً على طلبها فقد قام المحتكم ضده بتقديم أصل الكتاب الذي تم جحده (م خ 6) من قبل المحتكم و المؤرخ في 2019/4/27 و تم ارفاق صورة عن الأصل بملف المنازعة.

-قدم الحضور عن المحتكم ضده كشف حساب بمستحقات المحتكم لديهم (م خ 6) التي يقرون بها له و هي عبارة عن مبالغ نظير مكافأة نهاية الخدمة و رواتب متأخرة ، و صمموا على طلبهم خصم 36 يوم إجازة بمبلغ 830 دينار و قيمة شهر بدل انذار بمبلغ 600 دينار .

- قرر الحاضر عن المحتكم ضده ردا على استفسار الخبرة بأن الاجازات التي قام بها المحتكم خلال السنوات 2014 و 2015 كانت مدفوعة الأجر و استلم المحتكم مقابلها.

قرر المحتكم بأنه استلم رواتبه عن السنوات 2014 ، 2015 كاملة مع رواتب الاجازات ماعدا الأيام التي قام بها كإجازة بالزيادة عن المستحق له فلم يستلم مقابلها لكن مدير اللعبة وافق على خروجه بهذه المدة.

بجلسة 2023/12/20

- صمم المحتكم على دفاعه وطلباته والمبلغ المطالب به بقيمة 8954.835 دينار نظير مكافاة نهاية الخدمة و الرواتب المستحقة له.
- نوه المحتكم للخبرة ان رقم الحساب البنكي الذي كان يتم عليه تحويل مستحقاته النادي المحتكم ضده هو الحساب [redacted] فقط وهناك تحويلات أخرى دخلت حسابه ليست من النادي المحتكم ضده بل كانت من جهة أخرى .
- يقر المحتكم باستلامه المبالغ الثابتة بالكشف المقدم من المحتكم ضده المؤرخ في 2023/8/21 وهي الدفعات المستلمة نظير جزء من الرواتب المتأخرة.

<u>الرأي والأوجه التي استندت اليها الخبرة</u>

فيما يلي رد الخبرة على عناصر المأمورية الواردة بقرار الإحالة على ضوء ما قدم أمامها من مستندات ودفاع من طرفي المنازعة.

<u>1- تحديد طبيعة العلاقة بين الأطراف و سندها، وتاريخ بداية هذه العلاقة و نهايتها وطبيعتها والقيمة المالية المتفق عليها بين الطرفين ، و مدى التزام كل طرف بتنفيذ الالتزامات التي فرضتها هذه العلاقة، و بيان الطرف المخل بشروط التعاقد ان وجد و طبيعة هذه الاختلالات.</u>

- بعد الاطلاع على الدفاع و المستندات المقدمة من طرفي المنازعة، فان الثابت للخبرة ان العلاقة بين الطرفين هي علاقة عمالية نشأت بموجب عقود عمل سنوية ابرمت مع المحتكم بدأت بتاريخ 2013/7/1 و توالت بالتجديد حتى آخر عقد ابرم معه في 2018/7/1 (مرفق صور العقود مستند 1 – م خ 4) و انتهت علاقة العمل في 2019/4/27 بكتاب بعدم رغبته بتجديد

عقده الذي ينتهي في 2019/6/30 (مرفق صورة الكتاب - م خ 6) و تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة لدى المحتكم ضده باجتماعه في 2019/5/30 و ذلك ثابت بصورة الكتاب المؤرخ في 2019/6/5 المقدم من المحتكم ضده بحافظتهم (م خ 4) و قد تقرر فيه اعتبار نهاية التعاقد مع المحتكم في 2019/6/30 .

- أما فيما يخص القيمة المالية المتفق عليها فان الثابت للخبرة من عقود العمل المبرمة مع المحتكم انه تم الاتفاق على راتب للمحتكم بقيمة 500 دينار شهريا وتطور الراتب حتى 600 دينار شهريا.
- الثابت للخبرة أن المحتكم عمل لدى المحتكم ضده بوظيفة مدرب للعبة الكاراتيه.
- أما فيما يخص جزئية مدى التزام كل طرف بتنفيذ الالتزامات التي فرضتها هذه العلاقة، وبيان الطرف المخل بشروط التعاقد ان وجد وطبيعة هذه الاختلالات.

فإن الثابت للخبرة من دفاع الطرفين ان الالتزامات التي يختلف عليها الطرفين تتمثل في الاتي:

1- الرواتب المتأخرة - يطالب بها المحتكم.
2- مقابل عدد 23 يوم إجازة قام بها المحتكم - يطالب بها المحتكم ضده.
3- بدل انذار – يطالب بها المحتكم ضده
4- مكافأة نهاية الخدمة – يطالب بها المحتكم

- وفيما يلي ستقوم الخبرة ببحث ما سبق وبيان الطرف المخل بهذه الالتزامات التي فرضتها العلاقة بينهما:

<u>1- الرواتب المتأخرة</u>

- الثابت للخبرة مطالبة المحتكم برواتب متأخرة مستحقة له بذمة المحتكم ضده، و هو الأمر الذي لا ينكره المحتكم ضده و يقر فيه حيث قدم للخبرة بجلسة 2023/12/10.

كشف حساب (م خ 6) صادر عن النادي المحتكم ضده و ثابت به مترصد قيمة رواتب مستحقة للمحتكم يقرون بها له تبلغ 5700 دينار ، و لم يعترض المحتكم على هذا المبلغ و يوافق عليه.

-هذا وقد قامت الخبرة بفحص صورة كشف الحساب البنكي الخاص بالمحتكم رقم [redacted] - المقدم بحافظة مستنداتهم (م خ2) عن الفترة

2017/7/25 حتى 2019/6/30 و ثابت منه عدم التزام المحتكم ضده بصرف رواتب المحتكم بصفة شهرية حسب الاتفاق فقد كان التحويل يتم على فترات متباعدة و متفرقة.

- و عليه و وفقا لما سبق فيكون الثابت للخبرة اخلال المحتكم ضده بعدم التزامه بالوفاء

بالرواتب المتأخرة و المستحقة للمحتكم و مترصد له بذمتهم مبلغ و قدره 5700 دينار كويتي .

2- مقابل عدد 23 يوم إجازة قام بها المحتكم خلال سنة 2014، 2015 - يطالب بها المحتكم ضده

- الثابت للخبرة مطالبة المحتكم ضده المحتكم بمقابل عدد 23 يوم إجازة قام بها المحتكم بالزيادة عن المستحق له خلال السنوات 2014،2015 ويدفع بأن قيمتها 830 دينار، الا ان المحتكم قرر بجلسة 2023/12/10 (محضر 5 - ص 3) بأنه قام بالخروج بأيام الاجازة التي أشار لها المحتكم ضده الا انه لم يستلم مقابل عنها و يدفع انها كانت بموافقة مدير اللعبة.
- هذا وقد خلا دفاع المحتكم ضده بما يفيد ويثبت قيامه بسداد مقابل أيام الاجازة التي يدعي قيمتها بمبلغ 830 دينار حيث يقع عبء اثبات تقاضي العامل لمقابل تلك الاجازة على عاتق المحتكم ضده.
- وعليه ترى الخبرة بعدم أحقية المحتكم ضده بهذا المبلغ، إلا أن الخبرة ستقوم لاحقا ببند احتساب مكافأة نهاية الخدمة باستبعاد مدة تلك الاجازة من فترة عمل المحتكم وذلك وصولا لصافي مدة العمل الفعلية التي سيتم عليها احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقا لقانون العمل بالقطاع الأهلي 2010/6.

3- بدل انذار يطالب بها المحتكم ضده

- يطالب المحتكم ضده المحتكم بمقابل شهر من شهور فترة الإنذار على سند من القول بوجوب خصمها من مستحقات المحتكم.
- هذا وباطلاع الخبرة على المادة 6 من آخر عقد عمل ابرم مع المحتكم، فالثابت انه نص على الاتي: " يعتبر هذا العقد مجددا وبنفس الشروط الواردة فيه ولذات المدة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد قبل (30) ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء العقد. "
- وحيث انه في بند سابق توصلت الخبرة الى ان انتهاء عقد العمل كان في 2019/6/30 وهو كذلك ثابت باتفاق طرفي النزاع. و باطلاع الخبرة على (المستند 3 – م خ 4) المقدم من المحتكم ضده و هو عبارة عن صورة للكتاب الذي تقدم به المحتكم للمحتكم ضده بتاريخ 2019/4/27 يخطرهم فيه بعدم رغبته بتجديد عقده الذي ينتهي في 2019/6/30.
- وعليه ترى الخبرة التزام المحتكم بإخطار المحتكم ضده بعدم رغبته بالتجديد وبمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في البند 6 من العقد.
- وعليه ترى الخبرة عدم أحقية المحتكم ضده بمطالبة المحتكم ببدل الإنذار الذي يدعيه بقيمة 600 دينار.

4- مكافأة نهاية الخدمة

- يطالب المحتكم بمكافأة نهاية الخدمة المستحقة له عن عمله لدى المحتكم ضده

- و فيما يلي ستقوم الخبرة باحتساب فترة عمل المحتكم لدى المحتكم ضده حتى تتمكن من احتساب مقابل نهاية الخدمة المستحق للمحتكم وفقا لقانون العمل في القطاع الأهلي 2010/6.

تاريخ نهاية العمل. 2019/6/30

تاريخ بداية العمل. 2013/7/1

مدة العمل +ايوم 30 يوم /11 شهر/ه سنوات

يخصم:

أيام اجازة بدون مقابل. (23 يوم)

صافي مدة العمل. 7 أيام / 11 شهر / 5 سنوات

- و عليه تحسب مكافأة نهاية الخدمة للمحتكم وفقا لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم 2010/6 كالتالي:

عن أول خمس سنوات: 15 يوم x 5 سنوات x 600 دينار = 1730.770 دينار كويتي.
26 يوم

عن 11 شهر: 600 دينار X 11 شهر = 550 دينار كويتي.
12 شهر

عن 7 أيام: 600 دينار X 7 أيام = 11.500 دينار كويتي.
365 يوم

اجمالي مكافأة نهاية الخدمة = 2292.270 دينار كويتي.

2- حساب كافة الدفعات المسلمة من المحتكم ضده للمحتكم و بيان تاريخ استحقاقها و كذلك تاريخ سدادها و حساب مبالغ المكافآت التي لم يقم المحتكم ضده بصرفها اذا وجدت ، و حساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده و المبالغ التي خصمت منه و التي سددت ان وجدت ، و سند هذا الخصم او الاستقطاع ان وهل كانت وفقا للوائح و القوانين أم لا، و تسوية الحساب الختامي بين الطرفين في ضوء المستندات المقدمة من الطرفين.

- وفقا للمستندات المقدمة من الطرفين، فالثابت للخبرة انها لا تغطي كامل فترة العلاقة التي ربطت الطرفين وهو الأمر الذي يترتب عليه عدم تمكن الخبرة من بيان كافة المبالغ المسلمة

من المحتكم ضده للمحتكم وتاريخ استحقاقها أو تاريخ سدادها، الا ان الخبرة قد بينت بالبند الأول من الرأي نقاط الخلاف بين الطرفين وقامت باحتساب ما ثبت استحقاقه للمحتكم.

- ولم يتبين للخبرة وجود أية مبالغ تم استقطاعها أو خصمها من المحتكم، عدا ثبوت ترصد مبالغ له بذمة المحتكم ضده نظير الرواتب المتأخرة، ومكافأة نهاية خدمة.
- و فيما يلي تسوية الحساب الختامي بين الطرفين في ضوء المستندات المقدمة الطرفين. و فقا لما انتهت اليه الخبرة في البند الأول من الرأي.

الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم. 5700 دينار كويتي

مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمحتكم. 2292.270 دينار كويتي

اجمالي المستحق للمحتكم بذمة المحتكم ضده. 7992.270 دينار كويتي

النتيجة النهائية

من جماع ما سبق استعراضه في بند الرأي فإن الخبرة تخلص للآتي:

1) أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة عمالية نشأت بموجب عقود عمل سنوية ابرمت مع المحتكم بدأت بتاريخ 2013/7/1 و توالت العقود بالتجديد حتى انتهت علاقة العمل في 2019/6/30 بنهاية مدة آخر عقد و ذلك بناء على طلب المحتكم بعدم رغبته بتجديد عقده و ذلك لتأخر المحتكم ضده بسداد رواتبه، و تبلغ القيمة المالية المتفق عليها كراتب للمحتكم مبلغ 500 دينار شهريا و تطور الراتب حتى 600 دينار شهريا، و قد عمل المحتكم لدى المحتكم ضده بوظيفة مدرب للعبة الكاراتيه هذا و نحيل للتفصيل الوارد ببند الرأي.

2) توصلت الخبرة الى اخلال المحتكم ضده بالتزاماته عن العلاقة التي ربطت الطرفين والمتمثلة بعدم صرف رواتب المحتكم بصفة شهرية مما ترتب عليه ترصد للمحتكم بذمتهم مبلغ وقدره 5700 دينار كويتي فقط خمسة آلاف و سبعمائة دينار كويتي لا غير. هذا ونحيل للتفصيل الوارد ببند الرأي.

3) لم تتمكن الخبرة من بيان كافة المبالغ المسلمة من المحتكم ضده للمحتكم و تاريخ استحقاقها أو تاريخ سدادها عن كامل فترة العلاقة التي ربطت الطرفين، و لم يتبين للخبرة وجود أية مبالغ تم استقطاعها أو خصمها من المحتكم، عدا ثبوت ترصد مبالغ للمحتكم بذمة المحتكم ضده نظير الرواتب المتأخرة بقيمة 5700 دينار فقط خمسة آلاف وسبعمائة دينار كويتي لا غير ومكافأة نهاية خدمة بقيمة 2292.270 دينار فقط الفان ومئتان واثنان وتسعون دينار كويتي و270 فلس لا غير، هذا و نحيل للتفصيل الوارد ببند الرأي.

4) بتسوية الحساب بين الطرفين في ضوء المستندات المقدمة من الطرفين توصلت الخبرة الى أحقية المحتكم بمبلغ اجمالي و قدره 7992.270 دينار فقط سبعة آلاف و تسعمائة و اثنان و

تسعون دينار كويتي و 270 فلس لاغير ، و ذلك نظير رواتب متأخرة و مكافأة نهاية الخدمة ، هذا ونحيل للتفصيل الوارد ببند الرأي.

نهاية التقرير.

- **بتاريخ 28-12-2023م تم تزويد المحتكم والمحتكم ضده من خلال الأمانة العامة بتقرير الخبير المالي للاطلاع وتزويد الأمانة العامة بأي ملاحظات في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 4-1-2024م.**
- **بتاريخ 3-1-2024م ورد رد المحتكم ضده على تقرير الخبير المالي وفق الآتي:**

الـــدفـــاع اولا: الرد على تقرير الخبراء:

جاء تقرير الخبرة في نتيجته النهائية وفقا لبند الراي كالاتي:

1- ان العلاقة بين الطرفين هي علاقة عمالية نشأت بموجب عقود عمل سنوية ابرمت مع المحتكم بدأت بتاريخ 2013/7/1 وتوالت العقود بالتجديد حتى انتهت علاقة العمل في 2019/6/30 بنهاية مدة آخر عقد وذلك بناء على طلب المحتكم بعدم رغبته بتجديد عقده وذلك لتأخير المحتكم ضده بسداد رواتبه، وتبلغ القيمة المالية المتفق عليها كراتب للمحتكم مبلغ 500 د.ك شهريا وتطور الراتب حتى 600 د.ك وقد عمل المحتكم على المحتكم ضده بوظيفة مدرب للعبة الكاراتيه

ومردودا على هذه البند:

أن الخبرة أخطأت في تاريخ بدا العمل وفقا لمستند بدا العمل حيث ان المحتكم يعمل لدى المحتكم ضده بمهنة مدرب رياضي منذ تاريخ 2013/7/24 وحتى تاريخ 2019/6/30 .

2- توصلت الخبرة إلى اخلال المحتكم ضده بالتزاماته عن العلاقة التي ربطت الطرفين والمتمثلة بعدم صرف رواتب المحتكم بصفة شهرية مما ترتب عليه ترصد للمحتكم بذمتهم مبلغ وقدره 5700 د.ك.

ومردودا على هذا البند:

يتفق المحتكم بما جاء في تقرير الخبرة من وجود رواتب متأخرة وفقا لكشف حساب المحتكم لدى المحتكم ضده والذي اطلعت عليه الخبرة في جلسة الانتقال واقر المحتكم به في محضر الانتقال .

3- لم تتمكن الخبرة من بيان كافة المبالغ المسلمة من المحتكم ضده للمحتكم وتاريخ استحقاقها او تاريخ سدادها عن كامل فترة العلاقة التي ربطت الطرفين ولم يتبين للخبرة وجود أي مبالغ تم استقطاعها أو خصمها من المحتكم عدا ثبوت ترصد مبالغ للمحتم ضده نظير الرواتب المتأخرة بقيمة 5700 د.ك ومكافأة نهاية الخدمة 2292.270 د.ك
ومردودا على هذا البند:

أن الخبرة اطلعت بموجب كشف حساب المحتكم لدى المحتكم ضده بجلسة الانتقال أن المحتكم قد حصل بقيمة 13716 د.ك (ثلاثة عشر الف و سبعمائة و ستة عشر دينار كويتي).

وأن مكافأة نهاية الخدمة تم احتسابها بتواريخ خاطئة كما بينا في البند الأول حيث أن المحتكم باشر العمل بتاريخ 2013/7/24 وليس 2013/7/1 فيوجد احتساب 24 يوم بالزيادة عن مكافأة نهاية الخدمة.

4- بتسوية الحساب بين الطرفين في ضوء المستندات المقدمة توصلت الخبرة إلى أحقية المحتكم بمبلغ وقدره 7992.270 د.ك وذلك نظير رواتب متأخرة ومكافأة نهاية الخدمة ، واثبت في بند الراي عدم وجود أي مستحقات للمحتكم ضده .

ومردودا منا على هذا البند :

أن العلاقة بين المحتكم ضده والمحتكم هي علاقة عمالية نشأت بتاريخ 2013/7/1 براتب شهري 500 د.ك بوظيفة مدرب للعبة الكاراتيه. واستمرت العلاقة الى اخر تجديد عقد بتاريخ 2018/7/1 وتطور راتبه الى 600 د.ك الى ان تقدم المحتكم بكتاب الى المحتكم ضده مطالبا بعدم تجديد عقده بتاريخ 2019/4/27 والذى تم الرد عليه بالموافقة من خلال مجلس الإدارة باجتماعه رقم (2019/05-2023) المؤرخ في 2019/5/30 على عدم تجديد عقد المحتكم اعتبارا من نهاية التعاقد في 2019/6/30.

طلبات المحتكم ضده :

يلتمس المحتكم ضده من هيئة التحكيم إلزام المحتكم بقيمة 23 يوم في عام 2014 و 13 يوم في عام 2015 تحصل عليهم المحتكم بالزائد على عدد أيام اجازته الدورية، ولم يتم خصم هذه الأيام من حساب المحتكم وهذا ثبت في محضر الانتقال حيث اقر المحتكم ان استلم كافة رواتبه اثناء الاجازات في محضر الانتقال وتكون كالاتي:

600÷ 26 × 36 يوم = 830 د.ك مترصدين في ذمة المحتكم .

الزام المدعى بشهر من شهور بدل الإنذار حيث قرر المجلس انهاء تعاقده بناء على رغبته وظروفه الخاصة ولم يقم المحتكم بخصم شهر من شهور بدل الإنذار الى لم يوفيه المحتكم للمحتكم ضده وفقا لقانون العمل بقيمة 600 د.ك

لذلك يكون مترصد في ذمة المحتكم مبلغ وقدره = 1400د.ك لصالح المحتكم ضده .

إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي قامت الخبرة باحتسابها بزيادة عدد 24 يوم بقيمة = 553.846 د.ك

وأن المحتكم ضده يثبت ان ما هو مترصد في ذمته بعد خصم طلباته هو مبلغ وقدره 6585 د.ك ستة آلاف وخمسمائة دينار كويتي عبارة عن رواتب متأخرة ومكافأة نهاية خدمة بعد احتساب متطلبات المحتكم ضده وقد ثبت ذلك في محضر الانتقال ولم يتم الطعن عليه نهائيا من قبل المحتكم أثناء حضوره .

لذلك يلتمس المحتكم ضده من الهيئة إصدار القرار :-

أولا: الزام المحتكم مبلغ وقدره = 1400د.ك لصالح المحتكم ضده عدد 36 يوم وشهر من بدل الانذار .

ثانيا : إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة بخصم 24 يوم قامت الخبرة باحتسابها بالخطأ حيث بداية العمل 2013/7/24 وليس 2013/7/1 بقيمة = 553.846 د.ك .

ثالثا : المترصد في ذمة المحتكم ضده للمحتكم بعد خصم طلبات المحتكم ضده 6585 بموجب كشف الحساب المقدم امام الخبيرة في جلسة الانتقال والذى اقر المحتكم فيه انه استلم كافة رواتبه في الاجازات .

- **بتاريخ 3-1-2024م ورد رد المحتكم على تقرير الخبير بالآتي:**

(الوقائع) كما هي ثابتة بالأوراق منعاً للتكرار والإطالة، حرصاً منا على ثمين وقت الهيئة الموقرة، وإن كنا نضيف لربط أوصال النزاع والرد على الخطاب المرسل منكم إلى المحتكم بتاريخ 2023/12/28 للرد على تقرير الخبير المالي , حيث ان السيد الخبير المالي قد باشر مأموريته وقدم تقريره وانتهى فيه إلى نتيجة مؤداها:

1-ان العلاقة بين الطرفين هي علاقة عمالية نشأت بموجب عقود عمل سنوية ابرمت مع المحتكم بدأت بتاريخ 2013/7/1 وتوالت العقود بالتجديد حتى انتهت علاقة العمل في

2019/6/30 بنهاية مدة آخر عقد وذلك بناءاً على طلب المحتكم بعدم رغبته بتجديد عقده وذلك لتأخر المحتكم ضده بسداد رواتبه وتبلغ القيمة المالية المتفق عليها كراتب للمحتكم مبلغ 500 دينار شهرياً وتطور الراتب حتى اصبح 600 دينار شهرياً, وقد عمل المحتكم لدى المحتكم ضده بوظيفة مدرب لعبة الكاراتية , هذا ونحيل للتفصيل الوارد ببند الرأي

2-توصلت الخبرة إلى إخلال المحتكم ضده بالتزاماته عن العلاقة الى ربطت الطرفين والمتمثلة بعدم صرف رواتب المحتكم بصفة شهرية مما ترتب عليه ترصد للمحتكم بذمتهم مبلغ وقدره 5700 دينار كويتي (فقط خمسة آلاف وسبعمائة دينار كويتي لاغير) هذا ونحيل للتفصيل الوارد ببند الرأي

3-لم تتمكن الخبرة من بيان كافة المبالغ المسلمة من المحتكم ضده للمحتكم وتاريخ استحقاقها أو تاريخ سدادها عن كامل فترة العلاقة التي ربطة الطرفين, ولم يتبين للخبرة وجود أية مبالغ تم استقطاعها أو خصمها من المحتكم عدا ثبوت ترصد مبالغ للمحتكم بذمة المحتكم ضده نظير الرواتب المتأخرة بقيمة 5700 دينار كويتي (فقط خمسة آلاف وسبعمائة دينار كويتي لا غير) ومكافأة نهاية خدمة بقيمة 2292.270 دينار كويتي (فقط الفان ومائتان واثنا وتسعون دينار كويتي و270 فلس) هذا ونحيل للتفصيل الوارد ببند الرأي

4-بتسوية الحساب بين الطرفين في ضوء المستندات المقدمة من الطرفين توصلت الخبرة إلى أحقية المحتكم بمبلغ 7992.270 دينار فقط (سبعة آلاف وتسعمائة واثنان وتسعون دينار كويتي و270 فلس لاغير) ذلك نظير رواتب متأخرة ومكافأة نهاية الخدمة , هذا ونحيل للتفصيل الوارد ببند الرأي

ما كان ما تقدم، وكان يهم المحتكم الرد على ما جاء بتقرير الخبير المالي، فإنه سوف يخصص هذه المذكرة لتعديل طلباته وفقا لتقرير الخبير المشار إليه سلفاً.

(الطلبات)

أولاً: بداية المحتكم يوافق على النتيجة التي انتهى إليها الخبير المالي وذلك على النحو الثابت بنتيجة التقرير المبينة سلفاً.

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدى للمحتكم بمبلغ 7992.270 دينار فقط (سبعة آلاف وتسعمائة واثنان وتسعون دينار كويتي و270 فلس لاغير) وذلك مقابل رواتب المحتكم المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة المترصدة في ذمة المحتكم ضده

ثالثاً : إلزام المحتكم ضده بمصروفات التحكيم ومقابل اتعاب المحاماة

(لذا)

يلتمس المحتكم القضاء له بحكم مشمول بالنفاذ المعجل:

أولاً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدى للمحتكم بمبلغ 7992.270 دينار فقط (سبعة آلاف وتسعمائة واثنان وتسعون دينار كويتي و270 فلس لاغير) وذلك مقابل رواتب المحتكم المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة المترصدة في ذمة المحتكم ضده

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بمصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

- **بتاريخ 2024-01-07م تم توجيه طلب من الأمانة العامة للمحتكم والمحتكم ضده مشار فيه إلى خطاب المحكم الفرد بطلب تبادل المذكرات بين الطرفين للتعقيب على تقرير الخبير المالي.**

- **بتاريخ 2024/1/8م صادر رقم 2024/4/0034 تم اشعار طرفي المنازعة بشأن قرار المحكم الفرد بتحديد موعد جلسة استماع الكترونية لطرفي المنازعة يوم الثلاثاء الموافق 2024/1/16 في تمام الساعة 1:00 ظهرًا بتوقيت دولة الكويت من خلال تطبيق ميكروسوفت تيمز وتم طلب بيانات الحضور من جانب الطرفين وامهالهم حتى موعد أقصى يوم الاثنين الموافق 2024/1/15م.**

- استنادا للمادة (32) من القواعد الإجرائية، عُقدت جلسة استماع المنازعة الرياضية (رقم 20230808001، [redacted] ضد نادي [redacted]) يوم الثلاثاء الموافق 2024/1/16 في تمام الساعة (1:26 ظهراً) بتوقيت دولة الكويت، بحضور كل من:

أولا: غرفة التحكيم:

- السيد / أحمد بن عيسى أبو عماره، المحكم الفرد.

ثانيا: من جانب المدعي (المحتكم):

- [redacted]

ثالثا: من جانب المدعى عليه المحتكم ضده:

- [redacted]

- وكان محضرها وفقًا لما دار بالجلسة كالآتي:

بدأ المحكم الفرد جلسة الاستماع بالتأكيد على سريتها وما يتم تداوله خلالها مع امتناع الأطراف عن تسجيل الجلسة سواء صوت أو صورة، وطلب من الحضور التعريف عن أنفسهم وذكر الاسم الثلاثي والرقم المدني.

فبدأ الممثل عن المحتكم بتعريف نفسه:

[redacted]

ثم تبعه الممثل عن المحتكم ضده:

[redacted]

المحكم الفرد: أنه في يوم الثلاثاء الموافق 16 يناير 2024 قضت غرفة التحكيم الفردية المشكلة بقيادة أحمد بن عيسى أبو عماره المحكم في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الاستماع لطلب التحكيم في المنازعة الرياضية رقم (20230808001) بين كلاً من السيد/ [redacted] بصفته المحتكم والسادة [redacted] بصفتهم المحتكم ضده، وبعد التأكد و التحقق من الهويات الوطنية لكلاً من ممثلي نادي السالمية و ممثلي المحتكم السيد [redacted] افتتحت الجلسة و تم التأكيد من خلال الجلسة على سريتها التامة وعلى عدم إمكانية تسجيلها أو مشاركة أي معلومات يتم إثارتها داخل الجلسة.

ابتداءً سأوجه مجموعة من الاستفسارات لكم وسيُعطي مساحة لكل طرف من أطراف المنازعة لتقديم ما لديه وإذا كان في مداخلة أثناء توجيهي السؤال لأي طرف من الأطراف أتمنى أن يتم استخدام أيقونة اليد في تطبيق مايكروسوفت تيمز بحيث يتم اتاحة المجال لكم وبحيث أن يكون يمكن الطرح أكثر تنظيماً.

ابتداءً سأتوجه باستفسار إلى الممثل القانوني للمحتكم، بعد الاطلاع على أوراق المنازعة بشكل تام وعلى تقرير الخبير المالي الذي تم تعيينه لمراجعة كافة الوثائق والقوائم المالية المقدمة من كلا الطرفين تم الخلوص إلى مجموعة من الأسئلة التي تحتاج غرفة التحكيم الإجابة عليها بحيث يتسنى لنا بناء القناعات عليها بالشكل المناسب وتبعاً لذلك بناء الحكم، تتلخص الأسئلة بالآتي:

السؤال الأول: موجه إلى المحتكم، يرتبط بادعاء المحتكم ضده بأن تاريخ بداية العقد، عقد العمل لدى المحتكم ضده بمهنة مدرب رياضي كانت اعتباراً من تاريخ 2013/07/24 وحتى تاريخ 2019/06/30، ما مدى افادتكم بذلك؟

الممثل القانوني للمحتكم: بداية العمل للمحتكم كانت بتاريخ 2013/07/23 إلى 2019/06/30.

المحكم الفرد: العقد الأول الله يبارك فيك:

الممثل القانوني للمحتكم: 2013/07/23.

المحكم الفرد: هذا تاريخ بداية العقد، وحتى تاريخ نهاية العقد؟

الممثل القانوني للمحتكم: 06/30

المحكم الفرد: هل لديكم أي تعقيب أخ أسامة بصفتكم ممثل للمحتكم ضده؟

الممثل القانوني للمحتكم ضده: طبعاً لدينا تعقيب، بداية العمل وفقاً لمباشرة العمل المرفقة في حافظة المستندات المقدمة إلى الخبير المالي بتاريخ 2023/12/04 ومرفق في التقرير المقدم لهيئتكم الموقرة المستند الأول فيها مقدم وموقع ومذيل بتوقيع المحتكم والمحتكم ضده أن مباشرة العمل ابتدأت 2013/07/24 وهذا هو التاريخ الصحيح وهذا الذي افدنا به الخبير المالي بجلسات الحضور وأثناء جلسة الانتقال للاطلاع على ملف العامل داخل [redacted]

المحكم الفرد: ونهاية العقد؟

الممثل القانوني للمحتكم ضده: نهاية العقد متفق عليه، ولا خلاف على نهاية العقد وفقاً لتقديم المحتكم طلب انهاء عمله وفقاً لما هو ثابت بتقرير الخبراء لا خلاف عليه كما أفدنا في مذكرة الدفاع المرفقة والمعروضة على سيادتكم.

المحكم الفرد: ممثل المحتكم هل لديكم أي تعقيب على الافادة التي تفضل بها ممثل المحتكم ضده؟

الممثل القانوني للمحتكم: لا يوجد أي تعقيب.

المحكم الفرد: هل تتفق على ما افاد فيه؟

الممثل القانوني للمحتكم: تمام، هو يوم لن يكون فيه خلاف كبير، حتى تقرير الخبير المالي الموجود كان محتسبه على تاريخ 07/23 لأنه مسجل بالتقرير 07/01 وهذا خطأ مطبعي لكن الحسبة 07/23.

المحكم الفرد: واضح، الاستفسار الثاني موجه كذلك للمحتكم، بالرجوع إلى تقرير الخبير وبالرجوع إلى المراسلات التي تمت بين الطرفين، آخر مذكرة تضمنت ادعاء المحتكم ضده بوجود عدد 23 يوم إجازة في عام 2014 و13 يوم إجازة في عام 2015 تحصلتم عليها زائداً عدد أيام اجازتكم الدورية المعتمدة ولم يتم خصم هذه الأيام من حسابكم، فما أقوالكم بذلك؟

الممثل القانوني للمحتكم: لا يوجد أي أيام زيادة للمحتكم حصل عليها، كل الأيام الزيادة التي تم أخذها تم خصمها وطبعاً لم يستطع الحصول على كشف حساب بهذه التواريخ لأنها قديمة 2014 و2015، والمحتكم ضده لم يقدم ما يفيد انه تم سداد المبالغ هذه بالزيادة، فهو لم يقدم مستند يفيد أن المحتكم تحصل على المبالغ هذه فعلاً بالزيادة.

المحكم الفرد: واضح.

الممثل القانوني للمحتكم: لكن هذه الأيام بلغ بها المحتكم ضده انه أخذها إجازة.

المحكم الفرد: [redacted] الاستفسار كان هل صحيح هذه المدد أم لا؟ هل تم التحصل على أيام الاجازة فعلا ام لا بعيداً عن الذي تقدم فيه المحتكم ضده؟ الإجابة تكون مختصرة بنعم أو لا، سأعيد السؤال لك يمكن ما كان واضح لك، يدعي المحتكم ضده بوجود عدد 23 يوم إجازة في إجازة في عام 2014 و13 يوم إجازة في عام 2015 تحصلتم عليها زائداً عدد أيام اجازتكم الدورية المعتمدة ولم يتم خصم هذه الأيام من حسابكم، ما أقوالكم بذلك؟ بعيداً عن ماذا قدم أو لم يقدم هل الادعاء هذا صحيح؟

الممثل القانوني للمحتكم: لم يتحصل المحتكم على أي مبالغ بالزيادة.

المحكم الفرد: [redacted] هل لديكم أي تعقيب؟

الممثل القانوني للمحتكم ضده: طبعا لدينا تعقيب، وفي عجالة، أقر المحتكم اثناء جلسة الانتقال في محضر الانتقال أنه تحصل على كافة مستحقاته المالية الخاصة بالإجازات وعدد الأيام الزائدة لم يتم احتسابها من قبل المحتكم ضده، وأقر بذلك في محضر الأعمال أثناء جلسة الانتقال هذه نقطة.
والنقطة الثانية أن هذه الأيام كانت أيام بالزيادة فإذا أقر المدعي أنه لم يتحصل على هذه المبالغ المالية نهائياً من قبل المحتكم إذا سيتم خصمها من قيمة الرواتب التي ادعى المدعي أنه لم يتحصل

عليها نهائياً وهذا يكون في تناقض في الحسبة المالية وتناقض في أقوال المدعي ووكيله بمحضر الانتقال وبالجلسة المنظورة أمام هيئتكم حالياً.

المحكم الفرد: يرجى تفصيل أكثر [redacted] لم أستطع فهمك؟

الممثل القانوني للمحتكم ضده: حاضر، المحتكم أثناء جلسة الانتقال سأله الخبير المالي سؤال مباشر وثابت ذلك بمحضر الانتقال، هل تحصلت على المبالغ المالية الخاصة بالإجازات أثناء خروجك من دولة الكويت؟ أفاد نعم، تحصلت على كافة المبالغ المالية أثناء الإجازات، هذه أول نقطة وثابت ذلك في محضر الانتقال. وهذا الذي نحن نعقب عليه أمام الهيئة الموقرة أن الخبير المالي تم الإفادة من قبل المحتكم وجاء بالتقرير تعذر ورفض المطالبة المالية بقيمة هذه الأيام لقِبَل المحتكم ضده.

المحكم الفرد: واضح [redacted] هل لديك تعقيب على ما تفضل فيه الأخ أسامة؟

الممثل القانوني للمحتكم: بالنسبة للأيام التي يتكلم عنها الأستاذ المحتكم عند سؤاله عن المذكرة هذه أفاد أن هذه الأيام لم يحصل فيها على رواتب، لم يأخذ فيها فرق رواتب كان يتم خصم هذه الرواتب منه، بالإضافة إلى أن 14 و15 الشهور اللي يطالب فيها المحتكم بإجازات متأخرة خارجة عن سنة 2014 و2015.

المحكم الفرد: هل تقصد بأن السؤال كان مرتبط فقط في 14 و15؟

الممثل القانوني للمحتكم: السؤال كان يقول أنه عندما تخرج بإجازة هل كنت تتقاضى مقابل هذه الإجازات؟ قال نعم كنت أخذ مقابل الإجازات هذه، لكن الأستاذ الآن يقول أنه في أيام بسنة 2014 وسنة 2015 أنت أخذتهم بالزيادة انت كنت خارج فيهم بإجازات اخذتهم بالزيادة، المدعي لما انا سألته بهذا الخصوص، قال انا لم اتحصلها وكان يتم خصم الرواتب مني، كانت هذه المبالغ تخصم منه.

المحكم الفرد: شكراً.

الممثل القانوني للمحتكم ضده: بعد إذن الهيئة الموقرة إذا ممكن بس تدخل سريع، إذا صح قولاً ما أفاد به وكيل المحتكم أن عدد الأيام التي تحصل عليها المحتكم بالزائد تم خصمها من قبل المحتكم ضده فإذا يوجد رواتب تم إنقاصها في الأشهر التالية في العقود التالية التي تم بعد 2014 و 2015، فأين هذا الخصم وتم إعطاء الخبير المالي كشف من تاريخ استمرارية العمل للمحتكم إلى تاريخ انهاء العمل بأن رواتبه المحددة من 500 د.ك إلى أن تطورت إلى 600 د.ك، لم يتم نقص أو خصم منها أي جزأ سواء من عام 2014 إلى انتهاء عمله. فما أفاد به المحتكم غير صحيح لأنه لم يتم خصم هذه الأيام وكما تعلمنا منكم أن قانون العمل قد أفاد بأن رصيد الاجازات يترحل على السنوات التالية سواء بالزيادة او بالنقص يتم خصمه من قبل العامل أو من قبل صاحب العمل لمن له مصلحة. فهنا المحتكم تحصل على أيام بالزائد لم يتم اختصامها بالسنوات التالية لعام 2014 و2015، ولكن عندما أنهى عمله وعند تصفية الحساب ما بين الطرفين يجب أن يتم خصم هذه المبالغ لصالح المحتكم ضده حتى تكون الحسبة المالية صحيحة وفقاً لقانون العمل.

المحكم الفرد: واضح، سأنتقل للسؤال التالي: السؤال الثالث هو كذلك موجه إلى المحتكم، يدعى المحتكم ضده بوجود شهر من شهور بدل الإنذار لم يقم المحتكم ضده بخصمها وفقاً لقانون العمل بقيمة 600د.ك، فما افادتكم بذلك ؟

الممثل القانوني للمحتكم: إفادتنا أن المحتكم عندما قدم الكتاب بعدم الرغبة بتجديد العقد كانت تأشيرة المحتكم ضده عليها بالموافقة إلى أخر يوم عمل له، إلى آخر يوم بالعقد، فمن المفترض بأن المحتكم ضده بذلك تنازل عن شهور الانذار.

المحكم الفرد: ممثل المحتكم ضده، هل عندك أي تعقيب؟

الممثل القانوني للمحتكم ضده: طبعاً المحتكم بالضبط من تاريخ تقديم طلب انهاء الاعمال لدى المحتكم ضده فأن وفقاً لقانون العمل يعمل لدى المحتكم ضده لمدة 3 أشهر متتالية، المحتكم لم يعمل الا لمدة شهرين متتاليين وفي الشهر الثالث ترك العمل ولم يتم الحضور ثم حدثت الخلافات التي نحن بصددها امامكم في هذه الدعوى المنظورة.

المحكم الفرد: هل فترة الاشعار التي تقدم فيها لكم كانت شهرين أو كانت أقل؟

الممثل القانوني للمحتكم ضده: لا لم يتقدم بإشعار، هو تقدم بطلب انهاء خدمة وتم اصدار قرار وفقاً لاجتماع الجمعية العمومية رقم (5) /2019 23 المؤرخ في 2019/05/30 بالموافقة على عدم تجديد عقد المحتكم اعتباراً أن نهاية التعاقد تكون في 20219/06/30، المحتكم داوم فقط إلى شهر 5 ولم يكمل إلى 2019/06/30 فبالتالي المحتكم ضده لديه من المحتكم شهر واحد بدل انذار.

المحكم الفرد: الشهر هذا الذي لم يعمل به المحتكم، ماهي افادتكم فيه [redacted] ؟ هل فعلاً ان آخر شهر لم يعمل المحتكم فيه؟

الممثل القانوني للمحتكم: هو ليس آخر شهر المحتكم لم يعمل به، أولاً المحتكم ضده لم يلزمه بثلاثة شهور فترة الإنذار، افادة المحتكم ضده بالكتاب الموجه إلى المحتكم لم تلزمه بثلاث شهور فترة الإنذار وكان آخر العقد الخاص بالمحتكم 06/30 هو عمل لآخر يوم في العقد ولم يلزمه المحتكم ضده بثلاث شهور فترة الإنذار ليكمل الشهر الثالث يتطلب من المحتكم ضده انه يعمل له عقد جديد.

المحكم الفرد: ممتاز، اخر دوام له كان حتى أي تاريخ [redacted] ؟

الممثل القانوني للمحتكم: 06/30

المحكم الفرد: داوم إلى تاريخ 06/30؟

الممثل القانوني للمحتكم: 06/30 اخر يوم في التعاقد.

المحكم الفرد: ما هو ردك [redacted] ؟

الممثل القانوني للمحتكم ضده: غير صحيح أنه داوم إلى تاريخ 06/30 لان المحتكم جاء في شهر 5 /2019 وخرج من دولة الكويت ولم يعد إلا في نهاية شهر 2019/7 وقد اقر بذلك المحتكم بشخصه أمام الخبير المالي، ثاني شئ المحتكم يفيد الآن أمام حضرتكم بأن المحتكم ضده لم يُشعر أو يتقدم بإشعار إلى المحتكم بالمدة القانونية المحتسبة، لكن سأرد عليه من كتابه الخاص المقدم منه إلى للنادي بعدم الرغبة بالتجديد وهذا الكتاب مقدم في حافظة المستندات بتاريخ 2019/04/27 بأن

المحتكم قدم كتاب بعدم الرغبة بتجديد التعاقد على أن يكون آخر دوام 2019/06/30، وقد أقر بمحضر الجلسات أمام الخبير المالي بأنه قام بالخروج بشهر 2019/5 وأنه بالفعل يوجد شهر لم يتم الدوام فيه من بدل الإنذار المقدر بمدة ثلاث شهور.

المحكم الفرد: الآن الدفع الذي لديك [redacted] بأن المحتكم كان خلال الشهر هذا كامل خارج دولة الكويت سنده مبني على ماذا؟ على تقرير الخبير المالي أم يوجد لديكم؟

الممثل القانوني للمحتكم ضده: سنده مبني على إقرار المحتكم بشخصه في محاضر الاعمال الثابتة امام الهيئة الموقرة، محاضر الأعمال ثابت بها بأن المحتكم كان في إجازة قام بالخروج في إجازة قبل نهاية الموسم، لأنه مدرب كراتيه وفي نهاية الموسم قام بالخروج. أساساً كان من المفترض أن يجلس ثلاث شهور ثم بعد ذلك ينهي أعماله من النادي، ولكنه خرج في شهر 5 ولم يعد إلى النادي مرة أخرى لإتمام الفترة المتفق عليها وهي البدل انذار لمدة ثلاث شهور وبالتالي يستحق المحتكم ضده شهر بالإضافة إلى ما قدمناه في مذكرة الدفاع المعترض عليها على تقرير الخبير.

المحكم الفرد: [redacted] هل لديكم رد على ذلك؟

الممثل القانوني للمحتكم: لا يوجد رد على ذلك نحن نحكم الهيئة الموقرة بان تنظر في الأوراق الموجودة أمامها.

المحكم الفرد: واضح جداً، [redacted] هل لديك أي إضافة على الأسئلة اللي طرحناها وعلى المذكرات اللي قدمت من جانبكم؟

الممثل القانوني للمحتكم: لا يوجد أي إضافة.

المحكم الفرد: [redacted]، هل يوجد لديكم أي إضافة ترغب بإضافتها على ما تم تقديمه من مذكرات سابقاً او على ما تم طرحه من أسئلة خلال جلسة الاستماع هذه؟

الممثل القانوني للمحتكم ضده: لا شكراً، ونصمم على دفاعنا المقدم امام هيئتكم بتاريخ 01/04 ونترك امر الفصل للهيئة الموقرة فيما قدم إليها من مستندات.

المحكم الفرد: بذلك ننهي جلسة الاستماع هذه، وبإذن الله سيتم حجز القضية لإصدار حكم فيها وسيتم تزويدكم بنسخة من محضر جلسة الاستماع من خلال الأمانة في أقرب فرصة، وشكراً لكم.

انتهت جلسة الاستماع في تمام الساعة 1:47 ظهراً.

- **بتاريخ 2024/1/18م تم اشعار طرفي المنازعة بقرار المحكم الفرد بإقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم.**

الأسباب:

أولاً: من حيث الشكل:

1) ونظراً لأن الفصل في طلب التحكيم يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص ، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد اختصاصها بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وفقاً لما قضت به حكم المادة السابعة من القواعد الإجرائية التي تنص على أن " **تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة...**".

2) كما نصت المادة السابعة من ذات القواعد الإجرائية على أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك فيما يخص المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وأن هذه المنازعة تندرج ضمن الأمثلة الواردة التي تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك بموجب الفقرة الواردة في المادة (السابعة) رقم (1/1/7) والتي **تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/ أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/ أو أعضاء مجالس إداراتها و/ أو أعضاء جمعياتها العمومية و/ أو منتسبيها..."** والفقرة رقم (5/1/1/7) **"جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم ".**

3) كما أن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد وبشكل صريح في النظام الأساسي [redacted] الصادر بقرار رقم (11) لسنة 2022م، بموجب التعريف الوارد لمحكمة التحكيم **بأنها " الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والمشكلة وفقًا لأحكام قانون الرياضة رقم 2017/87، بصفتها السلطة المختصة للنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية داخل دولة الكويت عن طريق التحكيم أو الوساطة وتعمل بدلاً من المحاكم العادية"** بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (57) من ذات النظام "**يجب تقديم تلك النزاعات كما هو محدد في المادة (68) الفقرة (1) إلى محكمة التحكيم (الهيئة الوطنية لتحكيم الرياضي) معترف بها من قبل [redacted] .....**".

4) ونظراً لإن المنازعة محل النظر نشأت عن طلب التحكيم المقدم من المحتكم [redacted] ضد المحتكم ضده [redacted] بناءً على العلاقة التعاقدية المبرمة بين الطرفين، وهو ما يجعلها منازعة رياضية، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فيما يخص النظر والفصل في هذه المنازعة.

5) ونظراً لكون غرفة التحكيم الفردية مشكلة وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبما أن المنازعة محل النظر تتعلق بأطراف الهيئات الرياضية، مما تصبح

مشمولة باختصاص الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها للنظر والبت في هذه المنازعة.

ثانياً: من حيث الموضوع:

تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، وبعد الاطلاع على ملف المنازعة، وما تم تقديمه من أدلة ودفوع من قبل الأطراف وما خلص إليه تقرير الخبرة، ولما كان المحتكم (السيد/ [redacted]) انتهى إلى حصر طلباته في إلزام المحتكم ضده [redacted] في دفع كافة حقوقه الناشئة عن العلاقة التعاقدية معه، وفق الآتي:

أولاً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدى للمحتكم بمبلغ 7992.270 دينار فقط (سبعة آلاف وتسعمائة واثنان وتسعون دينار كويتي و270 فلس لا غير) وذلك مقابل رواتب المحتكم المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة المترصدة في ذمة المحتكم ضده.

ثانيًا: إلزام المحتكم ضده بمصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث انتهى المحتكم ضده [redacted] إلى حصر طلباتهم وفق الآتي:

أولا: إلزام المحتكم مبلغ وقدره = 1400د.ك لصالح المحتكم ضده عدد 36 يوم وشهر من بدل الانذار.

ثانيا: إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة بخصم 24 يوم قامت الخبرة باحتسابها بالخطأ حيث بداية العمل 2013/7/24 وليس 2013/7/1 بقيمة = 553.846 د.ك .

ثالثا: المترصد في ذمة المحتكم ضده للمحتكم بعد خصم طلبات المحتكم ضده 6585 بموجب كشف الحساب المقدم امام الخبيرة في جلسة الانتقال والذي اقر المحتكم فيه انه استلم كافة رواتبه في الاجازات).

وعليه، فقد توصلت غرفة التحكيم إلى الآتي:

أولاً- أن ما أورده وكيل المحتكم ضده من دفوع من إلزام المحتكم مبلغ وقدره = 1400د.ك لصالح المحتكم ضده عدد 36 يوم وشهر من بدل الإنذار، بما يُعادل قيمة 23 يوم في عام 2014 و 13 يوم في عام 2015 تحصل عليهم المحتكم بالزائد على عدد أيام اجازته الدورية، ولم يتم خصم هذه الأيام من حساب المحتكم و إلزام المدعى بشهر من شهور بدل الإنذار حيث قرر المجلس انهاء تعاقده

بناء على رغبته وظروفه الخاصة ولم يقم المحتكم بخصم شهر من شهور بدل الإنذار الذي لم يوفيه المحتكم للمحتكم ضده وفقا لقانون العمل بقيمة 600 د. ك لذلك يكون مترصد في ذمة المحتكم مبلغ وقدره = 1400 د.ك وعليه وبعد الاطلاع على ما تضمنته دعوى وكيل المحتكم، وما تضمنته دفوع وكيل المحتكم ضده بالمقابل وما انتهى إليه تقرير الخبرة من نتائج وما تضمنته إفادة الطرفين خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 2024/1/16، فقد ثبت لغرفة التحكيم الآتي:

1- فيما تضمنه دفع المحتكم ضده بطلب إلزام المحتكم بمقابل عدد 23 يوم إجازة قام بها المحتكم خلال سنة 2014، 2015 لصالا المحتكم ضده تم دفعها بالزيادة عن المستحق له خلال السنوات 2014،2015 و دفعه بأن قيمتها 830 دينار، فإنه الثابت لغرفة التحكيم بالاطلاع على تقرير الخبرة، وعلى الحوالات البنكية المقدمة، وعلى ما تم توجيهه من استفسارات لوكيل المحتكم ضده خلال جلسة الاستماع، فإن دفع المحتكم ضده قد خلا بما يفيد ويثبت قيامه بسداد مقابل أيام الاجازة التي يدعي قيمتها بمبلغ 830 دينار، وحيث يقع عبء اثبات سداد هذا المقابل المالي على المحتكم ضده بحكم ادعائه به، وحيث أنه خلال مراحل الدعوى كاملةً لم يقدم المحتكم ضده بينةً لما يدعي به بما يمكن غرفة التحكيم من البناء عليها في قناعاتها على الرغم من منحه أكثر من فرصة في مرحلة تبادل المذكرات ومرحلة ندب الخبرة وأثناء جلسة الاستماع وغيرها، وحيث أنه الثابت شرعًا وفقًا للقواعد الشرعية والفقهية أن "البينة على من ادعى"، وأن "البينة لإثبات خلاف الظاهر"، وأن "البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة"، و" الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان". عليه فقد قررت غرفة التحكيم الالتفات عن هذا الطلب وعدم وجود ما يثبت صحة الادعاء به.

2- فيما تضمنه دفع المحتكم ضده بطلب إلزام المحتكم بمقابل شهر من شهور بدل الإنذار حيث قرر المجلس انهاء تعاقده بناء على رغبته وظروفه الخاصة، ولم يقم المحتكم بخصم شهر من شهور بدل الإنذار الى لم يوفيه المحتكم للمحتكم ضده وفقا لقانون العمل بقيمة 600 د.ك على سند من القول بوجوب خصمها من مستحقات المحتكم، فإنه الثابت لغرفة التحكيم بالاطلاع على تقرير الخبرة، وعلى الحوالات البنكية المقدمة، وعلى ما تم توجيهه من استفسارات لوكيل المحتكم ضده خلال جلسة الاستماع وبالرجوع إلى عقد العمل المبرم مع المحتكم وتحديدًا المادة السادسة منه التي تنص على " يعتبر هذا العقد مجددا و بنفس الشروط الواردة فيه و لذات المدة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد قبل (30) ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء العقد " وحيث انه باتفاق الطرفين على أن تاريخ انتهاء عقد العمل وفقًا لما تضمنه تقرير الخبرة ومحضر جلسة الاستماع كان بتاريخ 2019/6/30 وبالاطلاع على صورة الكتاب الذي تقدم به

المحتكم إلى المحتكم ضده بتاريخ 2019/4/27 بهدف اشعارهم فيه بعدم رغبته بتجديد عقده الذي ينتهي في 2019/6/30 وحيث أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين منظمة من خلال العقد محل الإشارة كما أنه من المتأمل في دفوع وكيل المحتكم ضده أنه تمسك بتطبيق بنود العقد المبرم مع المحتكم من حيث الالتزام بالفترة المحددة بالإخطار، وأن ذلك كان وفق التفصيل الوارد في أحكام العقد، وفي الجانب الآخر يدفع بعدم التزام طرفه بتطبيق الشرط الخاص في قانون العمل، بالرغم من وجوده كجزءً لا يتجزأ من أحكام وشروط العقد، ذلك وحيث أنه لا يصلح في مقتضى العدالة أن يتمسك وكيل المحتكم ضده بشروط وترك الشروط الأخرى، حيث لا يتصور أن تنفصل أحكام العقود، أو أن تتجزأ شروطه وبنوده إلا باتفاق، كما أن هذا التباين يخالف المبادئ المقررة والمستقر عليها قضاءً، من حيث أن الأصل في العقود الصحة واللزوم والنفاذ، وذلك وفقًا ما قضت به حكمي المادة (196) من القانون المدني " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لاحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي القانون بغيره" والمادة (197) " يجب تنفيذ العقد طبقًا لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل"، فإن غرفة التحكيم تجد أن هذا الدفع مردود عليه بموجب ما تقدم من أسباب بأن الظاهر سلامة العقد وصحته ونفاذه وتوافقه مع أحكام قانون العمل 2010/6 ولا يوجد اخلال من جانب المحتكم يُمكن أي يُعول عليه، الأمر الذي يستقر معه يقين غرفة التحكيم بالتزام المحتكم بما تضمنه نص المادة السادسة من العقد بينه وبين المحتكم ضده، وبذلك قررت غرفة التحكيم الالتفاف عن طلب المحتكم ضده ودفعه بهذا الطلب.

ثانيًا: أن ما أورده وكيل المحتكم ضده من دفع بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة بخصم 24 يوم قامت الخبرة باحتسابها بالخطأ حيث بداية العمل 2013/7/24 وليس 2013/7/1 بقيمة = 553.846 د.ك ، ليكون المترصد في ذمة المحتكم ضده للمحتكم بعد خصم طلبات المحتكم ضده 6585 بموجب كشف الحساب المقدم امام الخبيرة في جلسة الانتقال والذي اقر المحتكم فيه انه استلم كافة رواتبه في الاجازات)، وعليه وبعد الاطلاع على ما تضمنته دعوى وكيل المحتكم، وما تضمنته دفوع وكيل المحتكم ضده بالمقابل وما تضمنه تقرير الخبرة من نتائج وما تضمنته إفادة الطرفين خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 2024/1/16 والتي تم توجيه سؤال خاص بها للطرفين يرتبط بتاريخ انتهاء العقد، فقد ثبت لغرفة التحكيم الآتي:

أنه وفقًا لما تضمنه محضر جلسة الاستماع، فإن كلا الطرفين وكيل المحتكم ووكيل المحتكم ضده أجمعوا ان العلاقة بين الطرفين هي علاقة عمالية نشأت بموجب عقود عمل سنوية

ابرمت مع المحتكم بدأت بتاريخ 2013/07/24م وتوالت بالتجديد حتى آخر عقد ابرم معه في 2018/7/1 وانتهت علاقة العمل في 2019/4/27 بكتاب بعدم رغبته بتجديد عقده الذي ينتهي في 2019/6/30 وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة لدى المحتكم ضده باجتماعه في 2019/5/30م اعتبار نهاية التعاقد مع المحتكم في 2019/6/30 م، وبناءً على ما تضمنه البند أولاً أعلاه فيما توصلت إليه غرفة التحكيم في الفقرة (1،2)، فإن احتساب مكافأة نهاية الخدمة والمتأخرات يكون وفق الآتي:

الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم. 5684دينار كويتي (خمسة آلاف وستمائة وأربعة وثمانون دينار كويتي)

مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمحتكم. 2290.270 دينار كويتي (الفان ومائتان وتسعون دينار كويتي و270 فلس)

اجمالي المستحق للمحتكم بذمة المحتكم ضده. 7,974.27 دينار كويتي

تاريخ نهاية العمل. 2019/6/30

تاريخ بداية العمل. 2013/7/24

مدة العمل +ايوم 30 يوم /11 شهر/هـ سنوات

يخصم:

أيام اجازة بدون مقابل. (23 يوم)

صافي مدة العمل. 6 أيام / 11 شهر / 5 سنوات

- و عليه تحسب مكافأة نهاية الخدمة للمحتكم وفقا لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم 2010/6 كالتالي:

عن أول خمس سنوات: 15 يوم x 5 سنوات x 600 دينار = 1730.770دينار كويتي.
26 يوم

عن 11 شهر: 600 دينار X 11 شهر = 550 دينار كويتي.
12 شهر

عن 6 أيام : 600 دينار X 6 أيام = 9.630 دينار كويتي.
365 يوم

اجمالي مكافأة نهاية الخدمة = 2290.270 دينار كويتي.

ثالثًا: ونظرًا لإن طلبات المحتكم فرع عن سلامة هذا العقد، الأمر الذي يثبت صحة وسلامة طلب التحكيم من الناحية الشكلية والموضوعية، ويعضد قناعة غرفة التحكيم وتقرر معه وتطمئن إلى استحقاق المحتكم لحقوقه نظير عمله لدى المحتكم ضده عن الفترة من 2013/7/24م وحتى تاريخ 2019/6/30م والمتمثلة بأن يؤدى للمحتكم بمبلغ 7992.270 دينار فقط (سبعة آلاف وتسعمائة واثنان وتسعون دينار كويتي و270 فلس لا غير) وذلك مقابل الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم 5700 دينار كويتي ومكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمحتكم. 2292.270دينار كويتي، ليكون اجمالي المستحق للمحتكم بذمة المحتكم ضده 7992.270دينار كويتي رواتب المحتكم المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة المترصدة في ذمة المحتكم ضده.

رابعًا: أما عن طلبات وكيل المحتكم الخاصة بالزام المحتكم ضده بدفع أتعاب المحاماة، فإن غرفة التحكيم بما لها من سلطة تقديرية في تقدير أتعاب المحاماة الفعلية نتيجة الجهود المقدمة من وكيل المحتكم، وحيث أن الطرف الخاسر في هذه المنازعة هو المحتكم ضده، فإن غرفة التحكيم تقرر تحميله تكاليف المحاماة التي يطالب بها وكيل المحتكم، وفي سبيل تقدير مبلغ هذه الأتعاب، فإن غرفة التحكيم بغض النظر عن ثبوت مقدار الاتعاب التي يُطالب بها وكيل المحتكم، فإنها ترى باجتهادها ولما لها من سلطة تقديرية في ضوء الأتعاب الفعلية، ومراعاة لظروف المنازعة وواقع الحال، فإنها تطمئن إلى أن استحقاق وكيل المحتكم أتعاب المحاماة مبلغ 1000 د.ك (ألف دينار كويتي)، وبه تقرر.

خامسًا: وأما بشأن تحمل تكاليف رسوم ومصاريف التحكيم، فإنه وبناءً على ما قضت به أحكام لائحة الرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبناءً على ما ورد لغرفة التحكيم من الإفادة الخطية من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المؤرخة في 2024/1/21م فتقدر إجمالي رسوم الطلب التحكيمي بـ(500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وأما مصاريف التحكيم فتقدر بـ (500د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وأما أتعاب المحكم فتقدر بـ(1000 د.ك) (ألف دينار كويتي)، ليصبح الإجمالي (2000 د.ك) (ألفان دينار كويتي)، ولما كان طالب التحكيم في هذه المنازعة قد كسب حقوقه عن العلاقة التعاقدية مع المحتكم ضده، وحيث أن ما خلصت إليه غرفة التحكيم في حكمها يجعل المحتكم ضده في موقف الخاسر، فإن الغرفة لا ترى مناصًا في تحميل المحتكم ضده رسوم ومصاريف وأتعاب المحكمين، وأما أتعاب الخبير فتقدر ب (250د.ك)(مائتان وخمسون دينار كويتي) فيتم تحملها مناصفةً بين المحتكم والمحتكم ضده.

تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.
ثانياً: قبول طلب التحكيم موضوعًا.
ثالثاً/ إلزام المحتكم ضده [redacted] بأن يدفع للمحتكم السيد [redacted] مبلغ وقدره بمبلغ 7974.270 دينار فقط (سبعة آلاف وتسعمائة وأربعة وسبعون دينار كويتي ومائتان وسبعون فلس لا غير)
رابعًا: إلزام المحتكم ضد [redacted] بتحمل مصاريف ورسوم التحكيم وأتعاب المحكم الفرد بمبلغ اجمالي وقدره (2000 د.ك) (ألفان دينار كويتي).
خامسًا: إلزام كل من المحتكم السيد [redacted] والمحتكم ضده [redacted] بأتعاب الخبير بمقدار (250د.ك) (مائتان وخمسون دينار كويتي) مناصفةً بمقدار (125 د.ك) (مائة وخمسة وعشرون دينار كويتي) يتحملها كل طرف
سادسًا: إلزام المحتكم ضده [redacted] بأن يدفع للمحتكم السيد [redacted] مبلغ أتعاب المحاماة بإجمالي 1000د.ك (ألف دينار كويتي).
سابعًا: رد ما عدا ذلك من طلبات.
ثامنًا: يبلغ هذا القرار لطرفي النزاع.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

في يوم الخميس بتاريخ 2024/02/15م

أحمد بن عيسى أبوعماره
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي